

## الجزاء التقليدية: العقوبات السالبة للحرية والغرامة

د. رجاء ناجي المكاوي

أبرز المخاض الذي عاشته العلوم الجنائية وعلم الإجرام نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين اعتماد أنظمة عقابية، اعتُبرت قادرة على تحقيق الردع الشخصي والعام معا ومنع العودة للإجرام. وإن وقفة تأمل وجيزة تظهر أن فلسفة العقاب، التي ربما حققت الغاية في زمن ما وفي ظل ظروف محدودة، لم تعد قادرة على تحقيق الردع المجتمعي رغم قسوتها أحيانا، ورغم مبالغة الأنظمة العقابية في التجريم وفي تشديد العقوبات وفي خلق خانات وأصناف من الجرائم الخاصة التي تقتضي معاملة أكثر صرامة وقسوة، كتهريب المخدرات والإرهاب وجرائم

الحرب... مما يزهو ضرورة وإلحاح واستعجال تقويم نظام العقوبات السالبة للحرية والمالية في القانون المغربي والتساؤل عن مدى نجاعتها ومدى وجود بدائل أكثر تحقيقاً للردع وللسلم الاجتماعي؟

## I- تقويم النظام العقابي المغربي المعتمد منذ خمسينيات القرن الماضي

مضى زمن كانت الغاية من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية الانتقام، والبشرية بصدد الانتقال إلى غايات أسمى: تصحيح سلوك المحكوم عليه وتوفير فرص مناسبة لإعادة تربيته من جديد، بما يكفل له العودة إلى المجتمع بسلاسة ويمكنه من الاندماج في هـ من جديد. ومبرر الفكر الفلسفي الجنائي هو كون سلب الحرية مهما طال، سينيتهي بالإفراج عن السجين، ملم يتطلب:

- تهيئ السجين للاندماج في المجتمع؛

- العمل على أن يُقبَل من طرف المجتمع . لكون نبد محيطه له قد يدفعه للعودة إلى الإجرام وربما بأكثر احترافية وبشكل أكثر تدميرا.

- كون السجون أصبحت غير قادرة على استيعاب الأعداد الهائلة من المعتقلين بسبب العقوبات السالبة للحرية، بفعل عدم إيجاد المشرع لبدائل عنها وبفعل مبالغة بعض المحاكم في الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية.

- وعلى المستوى المالي، فهذه العقوبة مكلفة جدا. فعلى سبيل المثال تصرف فرنسا على كل سجين يوميا 120 أورو، وهو مبلغ يضاعف ثلاث مرات تكلفة طالب جامعي.

- كون **السجون** تحولت، بفعل الاكتظاظ وغياب الوسائل الضرورية (البشرية واللوجستية والمالية ...) ليس لمؤسسات للتأهيل وإعادة التربية وتعليم الحرف والصنائع (...))، وإنما إلى مجرد مدارس لتعليم وتكوين مجرمين جدد.

## II- تقييم السريسة العقابية بالمغرب

إن إطلالة سريعة عليها تسمح باستخراج الملاحظات التالية:

\* **الاعتماد المبالغ فيه ل لنظام الجنائي المغربي للعقوبات التقليدية** ، كالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية . وبذلك ينخرط في الأ نظمة العقابية التقليدية التي ما زال ت تعتمد على الردع والزجر لتقويم

سلوكيات وانحرافات الأشخاص داخل المجتمع، حيث تعتمد بشكل أساسي على العقوبات السالبة للحرية . وهو يعتمد، مثلها، سلما متدرجا للعقاب يميّز فيه بين ثلاث مستويات أو زمر للعقاب زمرة ال عقوبات القصيرة المدة (من شهر إلى ستة أشهر )، وزمرة متوسطة المدة (من ستة أشهر إلى خمس سنوات )، ومستوى ثالث تعتمد فيه العقوبات الطويلة المدة (من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة)، وزمرة رابعة هي العقوبات الا منتهية وتضم السجن المؤبد والإعدام)؛

\* **عدم انسجام سلم العقوبات في النظام العقابي المغربي** ، وهذا رغم انتماء بعض الجرائم لنفس النوع أو الشريحة ورغم تقارب درجة الخطورة فيها. ونمك بلفصلين 239 و 240 من القانون الجنائي ويتعلقان على التوالي بتجاوز السلطات الإدارية أو القضائية لاختصاصاتها ولإنكار العدالة. فالفصل 239 أفرد عقوبة حبسية من شهر

واحد وستين، بينما نص الفصل 240 على عقوبة مالية فقط تتراوح بين 250 و2.500 درهم. مثال آخر الفصلان 174 و231-2.

\* **عدم توازن النظام العقابي في القانون المغربي** ، إذ تعرف مجالات العقوبة السالبة للحرية هامشا واسعا كلما تعلق الأمر بالأفعال الجرمية التي تشكل جنائية، وهي مجالات تتراوح بين خمس وعشر سنوات وتارة بين عشر وعشرين سنة وتارة أخرى بين عشرين وثلاثين سنة. نفس الملاحظة بالنسبة للغرامات المالية التي يشوبها عدم التوازن في عدد من الفصول، فعلى سبيل المثال تتراوح المبلغ بين 250 و25.000 درهم في الفصل 287، وبين 10.000 إلى 30.000 درهم في الفصل 231-1، وبين 200 إلى 1.000 في الفصل 299، وما بين 200 إلى 500 درهم في الفصل 321...

\* **تضخم العقوبات المقررة لنفس الجريمة** من بين المؤاخذات على السلسلة العقابية في النظام الجنائي المغربي تضخم الجزاءات بالنسبة لنفس الجريمة ، كالجمع مثلا بين عقوبة سالبة للحرية (قاسية) وغرامة (ثقيلة) وعقوبات إضافية<sup>1</sup>.

\* **المبالغة في الأمر بالاعتقال الاحتياطي من قبل المحاكم المغربية** ، رغم أن المشرع نص على طابعه الاستثنائي وعدم تفعيلها لهدائل الاعتقال الاحتياطي . مما خلق تضخما في العقوبات السالبة للحرية وزاد من اكتظاظ المؤسسات السجنية. ونكتفي للرمز إلى الظاهرة، بهذا الجدول الذي على صغره يبرز مقدار التضخم:

---

<sup>1</sup> كمثال على ذلك الفصل 206 من القانون الجنائي الذي نص على عقوبة حبسية من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم كما نص على عقوبة إضافية لنفس الجريمة في الفصل 207 تتمثل في المصادرة ثم الحرمان من الحقوق الوطنية.

السنة	عدد الأشخاص المقدمين أمام المحاكم	نسبة الأشخاص الذين طبقت في حقهم بدائل الاعتقال الاحتياطي	ملاحظة
2011	404.975 شخصا	8 %	لجوء المحاكم بشكل مفرط للتدابير السالبة للحرية وضعف أو انعدام أعمال البدائل

ولنتصور ولنقم بعملية حساب بسيطة تبين لنا مقدار الأفواج التي تضاف سنويا للسجون، ومقدار التكلفة، والحاجة إلى الأمن داخل السجون، ومقدار عدوى الإجرام التي تنتقل من الاحتكاك مع عتاة المجرمين.

\* عدم اعتماد التشريع المغربي لنظام بدائل العقوبات السالبة للحرية، مع أن معظم التشريعات المقارنة أقرتها منذ زمن بعيد. ومن بين البدائل المعتمدة دوليا: نظام الكفالة المرتفعة كبديل عن الاعتقال الاحتياطي (والتي تصبح



ملكا للدولة في حالة عدم الالتزام)، ونظام الخدمة من أجل المنفعة العامة، وإيقاف العقوبة السالبة للحرية بشروط، وتعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار (...).

\* إعطاء القاضي سلطة تقديرية في تفريد العقاب دون وضع ضوابط محددة تمكنه من إصدار عقوبات متناسبة مع خطورة الفعل والفاعل. ويجدر التنويه في هذا الصدد بللفصل 141 من القانون الجنائي (الذي أعطى القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها) والذي اعتمد معايير تقليدية ومتجاوزة تتمثل في خطورة الجريمة وشخصية المجرم... مما خلق تباينا مقلقا في المدد المحكوم بها من محكمة لأخرى وقاضٍ لآخر، حتى شاع القول بأن تفريد العقوبة يتأثر غالبا بشخصية وذاتية القاضي لا بشخصية الجاني وخطورته الإجرامية وظروف الجريمة؛

**\* وقف التنفيذ:** هذا التدبير الذي أوجد في الأصل للحيلولة دون المغالاة في العقوبات السالبة للحرية والحد من اكتظاظ السجون، تظهر الممارسة في التجربة المغربية أنه يفتقد للنجاعة. بسبب عدم اعتماده من قبل المحاكم بسبب غياب آليات فعالة لضبط العقوبات الموقوفة التنفيذ وتفعيلها؛

**\* الردع الخاص وظاهرة العود:** إن العود للجريمة يشكل ظاهرة مقلقة. فنسبة العودة للإجرام بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية مرفعة جدا. وهذا يحل على فشل العقوبة السالبة للحرية في التأهيل وإعادة التربية والحد من الجنوح للإجرام. ومع أنه لا توجد ببلدنا دراسات علمية دقيقة تسمح بقياس الظاهرة وحساب نسبتها، إلا أن الملاحظة والتتبع يبينان أن عددا هائلا من السجناء يعتقلون من جديد ساعاتٍ أو أياما قليلة بعد الإفراج عنهم. مما دفع الباحثين للتساؤل وبالإحاح (منذ السبعينيات) عن مدى نجاعة العقوبات السالبة للحرية، لا سيما القصيرة المدة منها!؟ وبيداغوجيا، فالمدة القصيرة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة السجنية لا تساعد على

التأهيل والإدماج حتى في الدول التي تعتمد برامج محكمة لإعادة التربية. ذلك أن السجين يقضي جزءا من المدة المحكوم بها وهو في وضع اعتقال مؤقت (المدة الضرورية للبحث والتحقيق و المحاكمة)، بالتالي فهو لا يسجل في برامج التأهيل والتكوين التي تقتضي غلafa زمنا طويلا نسبيا؛

\* **العقوبات الطويلة المدة:** ويؤخذ عليها محدوديتها في تحقيق الغايات المنتظرة مرها، وهذا بسبب ما تولده من شعور باليأس لدى السجناء وبسبب قطع صلتهم بمحيطهم لدرجة النسيان وفقدان إمكانية الاندماج ثانية؛

\* **ضخامة الكلفة المالية للعقوبات السالبة للحرية:** مقابل كل المآخذ التي عددناها عن هذه العقوبات، فهي فوق ذلك تعتبر عقوبات مكلفة، تتطلب ميزانيات ضخمة وإمكانات بشرية (الشرطة، رجال القضاء وباقي مساعدي العدالة، الحراسة، نقل السجناء، أطر المؤسسات السجنية ...)... وليتساءل الواحد منا ماذا لو كانت

هذه المبالغ الهائلة التي تتكبدها ميزانتي الدولة ويتحملها دافع الضرائب لتنفيذ العقوبة وتحويل جيوش من المواطنين إلى عاطلين وإلى عالة على ميزانية الدولة والأسر، ماذا لو ذهب جانب منها للوقاية (تحسين ظروف العيش بالنسبة لفئات اجتماعية عريضة؛ توفير فرص الشغل؛ التكفل بالأطفال في وضعيات صعبة ...)، ألا يسمح مثل هذا الاختيار بالتصدي لظاهرة الجنوح والإجرام واستئصال نزعات الانحراف في مهدها؟

**\* مشاكل تنفيذ العقوبة :** عدا الكلف المالية والبشرية الباهظة، فتفويض العقوبات السالبة للحرية يصطدم بالكثير من الصعوبات ، مردها إلى العجز عن تنفيذها في كثير من الأحيان (بسبب عدم الوصول إلى المجرم، أو مراوغته للنظام القضائي إلى أن تتقادم الجريمة أو العقوبة؛

\* **العقوبات المالية**، يلاحظ على المشرع تباين مقلق بين الجرائم فيما يخص المبالغ المقترحة كغرامة (من 200 و500.000) دون أن يظهر للباحث المعيار الذي يعتمده المشرع عند تقرير مبلغ، بل ويلاحظ على عدد من النصوص هزالة المبالغ المقررة، ويلاحظ على أخرى عدم مراجعة المبالغ رغم ارتفاع كلفة الحياة ومستوى الأسعار. والحكومة من جهتها لم تعتمد آليات حقيقية لتحصيل الغرامات ومنع الإفلات من العقاب؛

\* **عدم تنفيذ العقوبات المالية**: فهذه البدائل التي كان يعوّل عليها لتفادي مؤاخذات العقوبات السالبة للحرية، فشلت بدورها في بلدنا في تحقيق النجاح الجنائية. ومرد ذلك، ليس لعيب في هذا النوع من الجزاء، بدليل نجاحها في بلدان أخرى (ألمانيا، سويسرا، البلدان الإسكندنافية...) وإنما بفعل تقاعس الأجهزة عن تنفيذ عدد هائل من الأحكام بالغرامة. وأقل ما يترتب عن هذا التهاون: ضياع هيبة القانون والأحكام القضائية، وإتقان الناس

لوسائل التحايل من أجل التملص من أدائها ... هذا عدا ما تضيعه خزينة الدولة من مبالغ ضخمة. وتبين الإحصائيات الرسمية أنه لا يُنفَّذ إلا أقل من ثلث الغرامات المحكوم بها من طرف المحاكم، فمن مجموع حوالي ستة ملايين درهما التي قضت بها المحاكم خلال الفترة المتراوحة بين 1993 ويونيو 2012، لم يَحمَد سوى ملياري درهما، أي 33 % فقط؛

النسبة	المبالغ المنقّدة	مقدار الغرامات المحكوم بها	الفترة
33 % فقط؛	2.031.627.421 درهما،	6.023.414.474 درهما	من 1993 إلى يونيو 2012

### III- اقتراح أرضية للنقاش من أجل تجاوز إشكاليات العقوبات التقليدية

تبين إذن أن السياسة العقابية التي اعتمدها المشرع المغربي أضحت متجاوزة وأبانت عن عدم نجاعتها في الحد من الإجرام، وأنه بات ضروريا ومستعجلا تبني سياسة عقابية فعالة تراعي الأوقاف الدولية والتوجهات الحديثة، وهذا يقتضي:

\* **الاشتغال على الوقاية** ، وتحويل جزء من الميزانيات التي تصرف بدون جدوى على السجون، كوسيلة للحد من أسباب الجنوح والإجرام، واعتماد القاعدة الذهبية التي تفضل " درهم وقاية على 100 دينار علاج" والتي لا زال لها نفس المصدقية والفعالية.

ولنا في ظاهرة تعاطي وترويج والمتاجرة في المخدرات مثال قوي، حيث عوض اجتثاث الزراعة والإنتاج (...)، يعاقب المتعاطي والمروج والمتاجر (ويشكلون نسبة 25 % عدد السجناء، أي 16.623 من مجموع 64.833 سنة 2011 ووصل عدد الموقوفين برسم نفس السنة 34.188).

**\* التوقف عن توريث السجن الاتكالية والخممول:** يجب أثناء المراجعة، مراعاة كون النظام السجني (فوق فشله في إعادة الإدماج وتكليفه دافعي الضرائب أمولا طائلة)، يحول السجن إلى كائن ساكن غير منتج وإلى حالة على المجتمع والأسرة. ولعله يعلمه الاتكالية والخنوع. ودافع الضرائب له كل الحق أن يسائل الحكومة عن مآل أمواله ومدى نجاعة النظام الضريبي وفلسفة وجدوى النظام العقابي والسياسة الجنائية عموما.



بل لعل السجن تحول بالنسبة لعدد من الجانحين بالاعتیاد ومحترفي الإجرام (Récidivistes) إلى مأوى (من لا مأوى له). بحيث يعود بعضهم للإجرام فقط للتخلص من أعباء الحياة وتكاليفها؟ وهذا ليس مجرد تخمين!

### أمثلة للبدائل التي يمكن اعتمادها

أضحى ملحا إقرار نظام جديد العقاب يقوم على تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية. ففشل نظام العقوبات السالبة للحرية، جعل جل التشريعات المقارنة يتلجج أنظمتها العقابية، وتوجد بدائل أقل تكلفة وأكثر نجاعة، وهذه أمثلة يمكن اعتمادها، إنما شرط توفير الإمكانيات والظروف الملائمة لضمان نجاحها:

بدائل تبقي المخالف داخل وسطه الطبيعي مع تحقيق الردع العام. ومن أمثلتها:

✓ إيقاف العقوبة السالبة للحرية بشروط مع إلزام المحكوم عليه بالوفاء باللواجبات التي يضعها عليه الحكم،

- ✓ تأجيل النطق باللعقوبة أو تأجيل توقيعها، رغم ثبوت مسؤولية المحكوم عليه، إنما مع وضعه تحت الاختبار القضائي، وذلك إذا برهن عن حسن سلوكه وقام بإصلاح الضرر الذي أحدثه،
- ✓ الغرامة اليومية كمقابل عن كل يوم اعتقال، لرفع عبء الإنفاق على السجين عن ميزانية الدولة
- ✓ الخدمة العامة، مع أداء جزء من الدخل لفائدة خزينة الدولة..
- ✓ تدابير ذات بعد تربوي داخل الوسط المفتوح،
- ✓ المراقبة الالكترونية...

فقد أبانت التجارب أن برامج تأهيل السجناء داخل الفضاء السجني غالباً ما تكون مكلفة وأحياناً غير مجدية بسبب الأوضاع النفسية للسجناء وكثرتهم، مما يسبب نقصاً في التأطير، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول

إلى تبني هذا النوع من العقوبات البديلة الذي كان له أثر واضح في نحو الصورة السلبية التي لطالما وسمت بها العقوبات التقليدية.

- **توسيع مؤسسة الصلح** في قانون المسطرة الجنائية ليضم ل أكبر عدد ممكن من الجرائم (كافة الجنح والجنائيات المعاقب عليها بعشر سنوات وأقل)؛

- **إيقاف المتابعة** في حالة وجود تنازل في الجنح؛

- **تفعيل إيقاف الدعوى أمام المحكمة** وتوسيع وعاءه ليشمل كافة الجنح والجنائيات المعاقب عليها بـ10 سنوات في حالة تنازل الضحية؛

- **إقرار نظام الوساطة والتحكيم** في المادة الزجرية بالنسبة للقضايا التي يمكن إبرام الصلح فيها.

## مزايا العقوبات البديلة

بفضل بدائل العقوبات التقليدية، نجحت بعض الأنظمة في التخفيف من اكتظاظ السجون وتحويل ميزانيات مهمة نحو الاستثمار في التنمية البشرية عوض صرفها على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، بل إن بعض الدول بفضل النجاح الذي حققته على هذا المستوى في تفعيل العقوبات البديلة استطاعت أن تفرغ سجونها وتقوم بتأجيرها لفائدة دول مجاورة بمبالغ مالية مهمة سنويا لتصبح السجون مصدرا للدخل بعد أن كانت تمتص جزءا هاما من ميزانيتها (هولندا التي أجرت بعض سجونها لبلجيكا بملايين اليورو سنويا)؛

## مزايا العقوبات البديلة

ولنا من المغرب تجربة رغم حداثتها، فهي تنبئ ببعض النجاح. فدخل مدونة السير حيز النفاذ أدى في ظرف وجيز إلى اقتصاد هام في عدد القضايا والحد من التضخم:

السنة	عدد القضايا	المعدل السنوي	تراجع عدد القضايا بـ:	المعدل التراجع
2010- 2000	14.286.197	1.400.000		
2010	1.217.787	—	163.276	
2011	992.476 (من بينها 409.608 مهمة)	992.476	225.318	% 45

## الحاجة لمراجعة القانون الجنائي بما يتلاءم مع نظام العقوبات البديلة

يقتضي اعتماد العقوبات والمساطر البديلة مراجعة شاملة لمنظومة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، في اتجاه:

\* تخفيف تضخم العقوبلت الذي يهيمن على النظام المغربي، عبر إحداث بدائل للدعوى العمومية تحول دون وصول الدعوى للمحكمة، وبالتالي تفادي إمكانية صدور أحكام بالإدانة بعقوبات سالبة للحرية وذلك من خلال :

\* ملاءمة العقوبات الحبسية والسجنية مع أحكام المقتضيات الجديدة المتعلقة بالتقادم؛

\* التخفيف من التضخم في العقوبات بالنسبة لبعض الأفعال الجرمية التي لم تعد تتطلب مقارنة زجرية، بل اجتماعية وتربوية (كجرائم التسول والتشرد وشيك الضمان...)

\* تحقيق الانسجام بين الحدين الأدنى والأقصى بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية في القانون الجنائي مع وضع معايير أو على الأقل تنظيم السلطة التقديرية للقضاة؛

### وفي موضوع الغرامات، يجب:

\* تحقيق الانسجام بين مبالغ الغرامات المقررة لمختلف الجرائم؛

\* استبدال نظام الغرامات المالية الجزية بنظام الغرامات الإدارية والتصالحية؛

\* وضع نظام جديد لتحصيل الغرامات المحكوم بها، والنظر في إمكانية إسناد ذلك لجهات متخصصة من القطاع الخاص، أو إلى هيئة عمومية مستقلة عن المحاكم، بالإضافة إلى فرض غرامات عن التأخير في الأداء لتحفيز

المحكوم عليهم على الأداء وإقرار نظام التفاوض أو التصالح بشأن الغرامات التي يتعين أدائها في حالة التنفيذ الطوعي عبر وضع تخفيضات محددة تكون مشجعة؛

\* وضع نظام للسوابق القضائية والتفكير في إنجاز دراسات علمية دقيقة حول ظاهرة العود بغية إيجاد الحلول المناسبة لها؛

- إقرار آليات قانونية لتخفيض العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها لتحفيز السجناء على التقيد بالضوابط السجنية وتسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع.



## وفي الختم

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية شكلت أكبر الحلول لتحقيق السلم الاجتماعي، لمسهاسه ا بئجز ما يملكه الإنسان (حرية)، فإنها وبعد ظهور عدم نجاعتها، اتجه الفكر إلى إيجاد بدائل تتشوف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتعيد إدماج الجاني والجاني في مجتمعه بعد تأهيله وتقويمه. إلا أن جدوى وفعالية هذه البدائل رهين بإتقان التعامل معها والتنسيق بين مختلف الفاعلين وحرص كل منهم على القيام بواجباته على الوجه المطلوب. فالمشرع المغربي لا خيار له عن العقوبات والمساطر البديلة.

فلعل حلقات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة تعتبر تنجح في بلورة تفكير جماعي يوجود حلولاً مناسبة للسريسة العقابية ويحقق السلم الاجتماعي.